



من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية.

المرجع : - الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 19 فيفري 1988.
- المنشور عدد 19 بتاريخ 4 مارس 1988.

أما بعد فقد لوحظ بعض التباين في تطبيق الأحكام الترتيبية المتعلقة بإنهاء التكليف بالخطط الوظيفية للإدارة المركزية (والخطط الوظيفية الشبيهة بها).

ويهدف هذا المشروع إلى توضيح هذه الأحكام.

إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية للإدارة المركزية
(والخطط الوظيفية الشبيهة بها) المسندة بمقتضى أمر

يتم إنهاء التكليف بهذه الخطط بمقتضى أمر.

كما يتم إنهاء التكليف بهذه الخطط الوظيفية بصفة آلية وذلك في الحالات التالية :

- 1 - عندما يغادر العون الوظيفة العمومية بصفة نهائية (الإحالة على التقاعد - الاستقالة...).

- 2 - عندما يوضع العون في حالة إلحاق أو يكون تابعا للإطارات المشتركة ويُنقل إلى إدارة أخرى.
- 3 - عندما يوضع العون في حالة عدم مباشرة.
- 4 - عندما يُكَلَّف العون بخطة وظيفية أخرى.
- 5 - عندما يتمّ تعويض العون بعون آخر في نفس الخطة الوظيفية.
- 6 - عندما يوضع حدٌ لإلحاق المعني بالأمر ويرجع إلى إدارته الأصلية.

النتائج المتأتية عن إنهاء التكليف بخطة وظيفية

ينجرّ عن إنهاء التكليف بخطة وظيفية وضع حدّ لانتفاع العون بجملة المنح والإمتيازات المخولة له بعنوان هذه الخطة.

غير أنّه إذا توفّر الشرطان التّاليان يحافظ العون على هذه المنح والإمتيازات إلى أن تتمّ تسميته في خطة وظيفية أخرى وذلك في حدود سنة على أقصى تقدير :

الشرط الأول : إذا كان العون قد باشر هذه الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقلّ وتؤخذ بعين الاعتبار المدة التي كُلف أثناءها بالخطة الوظيفية بالنيابة.

الشرط الثاني : إذا لم يكن قرار إنهاء التكليف بالخطة الوظيفية ناتجا عن تسليط عقوبة من الدّرجة الثانية أو عن إيقاف العون بسبب ارتكابه لخطأ فادح.

وإذا لم يتوفّر الشرط الأوّل (مباشرة الخطة لمدة سنتين) ينتفع العون بالمنح والإمتيازات الرّاجعة للخطة الوظيفية الأدنى مباشرة شريطة أن تكون المدة التي باشر خلالها الخطّتين الوظيفيتين لا تقلّ عن سنتين (الخطة الوظيفية التي تمّ إنهاء تكليفه بها والخطة الوظيفية الأدنى مباشرة).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان إنهاء التكليف بخطّة وظيفيّة ناتجا عن إلحاق العون المعني بالأمر أو نقلته لدى إدارة أخرى أو عن وضع حدّ لإحاقه فإنّه يحافظ على المنح والإمتيازات المتأتّية من الخطّة الوظيفيّة التي كان مكلفا بها وذلك وفق نفس الأحكام المذكورة أعلاه والتي تنطبق على الأعوان الذين يواصلون مهامهم بإدارتهم بعد انتهاء تكليفهم بالخطط الوظيفيّة.

ويتحمّل مؤجّر العون المعني بالأمر صرف هذه المنح والإمتيازات.

الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات اللازمة لمصالحهم لتنفيذ ما جاء في هذا المنشور.

والسلام

الوزير الأول
الإمضاء: حامل القصر